

مفهوم المستهلك في القانون الجزائري The concept of the consumer in Algerian law

عبد الرحمن بن جيلالي¹ مديحة بن ناجي²
(1) جامعة الجيلالي بونعامة خميس مليانة (الجزائر)

a.ben-djlali@univ-dbkm.dz

(2) جامعة الجيلالي بونعامة خميس مليانة (الجزائر)

m.bennadji@univ-dbkm.dz

تاريخ النشر: 2023/03/14	تاريخ القبول: 2023/02/09	تاريخ الارسال: 2023/02/07
----------------------------	-----------------------------	------------------------------

الملخص:

طرفا عقد الاستهلاك هو كل من المستهلك والمهني، لذلك يختلف مفهوم المستهلك عن مفهوم المهني، فهو الشخص الذي يقتني سلعة أو خدمة من أجل تلبية حاجات شخصية، أو من أجل الاستهلاك النهائي للسلعة، غير أن هذا المفهوم يختلف من نص قانوني لآخر، ومن تشريع دولة لأخرى، لكن المشرع الجزائري قد حدد مفهوما ضيقا ودقيقا للمستهلك يتفق مع الغاية من وجود قانون الاستهلاك وهو حماية المستهلك كطرف ضعيف.

الكلمات المفتاحية:

المستهلك، المهني، القانون الجزائري، السلعة، الخدمة، المعايير التشريعية.

Abstract:

The two parties to the consumption contract are both the consumer and the professional, so the concept of the consumer differs from the concept of the professional, as he is the person who acquires a commodity or service in order to meet personal needs, or for the final consumption of the commodity, but this concept differs from one legal text to another, and from one country's legislation for another, but the Algerian legislator has defined a narrow and precise concept of the

¹. المؤلف المرسل: عبد الرحمن بن جيلالي a.ben-djlali@univ-dbkm.dz

consumer consistent with the purpose of the existence of the consumption law, which is to protect the consumer as a weak party.

key words:

Consumer, Professional, Algerian law, Commodity, Service, Legislative criteria.

مقدمة:

ظهر مفهوم المستهلك بوصفه مصطلحا قانونيا متأخرا، لكنه بدأ يحتل منذ السبعينيات من القرن الماضي مركزا مهما في الفكر القانوني، ولا يهتم رجل القانون -على عكس رجل الاقتصاد- بواقعة الاستهلاك المادي للسلعة أو الخدمة، بقدر اهتمامه بالتصرفات القانونية التي يجريها الشخص، وبحماية المستهلك في صحته وماله، والعمل على إقامة علاقات عقدية متوازنة، كلما وجد أن أحد طرفيها أضعف من نظيره، ووجد أن النظرية العامة للالتزام لا تكفي ل حمايته بصورة كافية وفعالة، وبالتالي يختلف مفهوم المستهلك في القانون عنه في الاقتصاد، فالقانون لا يحمي فئة معينة من المستهلكين يحددها وفق شروط وضوابط معينة.

مهما يكن، تحديد مفهوم المستهلك ليس أمرا سهلا، ليس فقط في القانون المقارن؛ لاختلاف السياسات التشريعية والأيدولوجيات الاجتماعية والاقتصادية بين الشعوب، بل أيضا في نطاق النظام القانوني في البلد الواحد، فعند وجود نص قانوني يُعرف المستهلك، يقوم القضاء -يسانده أحيانا جانب من الفقه- بالعمل على تفسيره بطريقة واسعة أو ضيقة؛ من أجل زيادة الشريحة المشمولة بالحماية أو تضيقها. أدى هذا النهج في كثير من الأحيان إلى غموض مفهوم المستهلك، مما يهدد ذلك الاستقرار القضائي، بسبب تباين الأحكام القضائية في المواضيع المتشابهة، وعدم إمكانية توقع الأطراف بشكل مسبق للقواعد القانونية الواجبة التطبيق بشأن التصرفات التي يجرونها: أي القواعد العامة أم القواعد الاستهلاكية؟

من أجل الوقوف على المفهوم الأصوب والأدق للمستهلك، بحيث يأتي متطابقا مع الغاية التي وضعت من أجلها قواعد خاصة بحمايته؛ لا يكفي الاعتماد في تعريف المستهلك على صفة أطراف العقد الاستهلاكي، فهذا الأخير يعرّف في التشريعات المختلفة على أنه: "عقد يبرم بين مهني ومستهلك"، غير أن هذا التعريف قاصر عن تحديد مفهوم المستهلك

بشكل دقيق؛ نظرا لاختلاف هذه التشريعات في تفسير كلا المصطلحين: "المهني" و"المستهلك". وعليه تتمثل إشكالية الدراسة في مجملها في سؤالين: الأول، هل ينحصر مفهوم المستهلك في الأشخاص الطبيعيين أم هل يمكن توسيعه ليشمل الأشخاص المعنويين أيضا؟ أو ليشمل على الأقل بعضها منها؟ وعلى أي أسس أو معايير يتم ذلك؟ والثاني، هل يمكن اعتبار المهني مستهلكا؟.

سنقوم بالإجابة على هذين السؤالين من خلال المقاربة بين بعض النظم القانونية العربية في لبنان وتونس ومصر والجزائر، وقانون الاستهلاك الفرنسي، وذلك في بحثين: نخصص الأول لبيان مفهوم المستهلك والمهني، والثاني للأسس التشريعية التي تحدد مفهوم المستهلك.

المبحث الأول:

مفهوم مصطلحي المستهلك والمهني

نتطرق لمفهوم المستهلك في المطلب الأول، ثم مفهوم المهني أو المتدخل كما يسميه قانون حماية المستهلك وقمع الغش رقم 03-09 في المطلب الثاني.

المطلب الأول: مفهوم المستهلك

يعد مفهوم المستهلك من المفاهيم التي أحدثت ثورة على المستوى الفقهي، كما طرح هذا المفهوم إشكالات من خلال الممارسة القضائية، وأربك حسابات بعض المشرعين على مستوى نطاق هذا المفهوم، فتباينت الاتجاهات بين التضييق والتوسع في تحديد مفهوم المستهلك خاصة عند القانونيين، لأنه عند باقي الفقهاء لا تطرح هذه الإشكالية اختلافا كبيرا كما هو الحال عند الاقتصاديين.

ولقد تعددت التعاريف واختلفت بشأن تحديد "من هو المستهلك" وهذا باختلاف المجال الذي يراد له شغله هذا الأخير لما يترتب عليه من آثار، فنجد الاقتصاديين والقانونيين ورجال الدين يعرفه كل حسب الزاوية التي ينظر للمستهلك من خلالها، أيضا ساهم التطور التاريخي عبر العصور في وضع تعاريف مختلفة للمستهلك¹.

ونعالج مفهوم المستهلك من خلال الفروع الآتية

الفرع الأول: مفهوم المستهلك اصطلاحاً

تبعث فكرة المستهلك نوع من الغموض وجدل فقهي حول تحديد مضمونها، فقد عرّف الدكتور "جمال فاخر النكاس" المستهلك على أنه: "ذلك الشخص الذي يبرم عقوداً مختلفة من شراء وإيجار وغيرها، من أجل توفير ما يحتاج إليه من سلع ومواد وخدمات وأغذية وأدوية لإشباع حاجاته الضرورية والكمالية الآنية والمستقبلية دون أن تكون له نية المضاربة بهذه الأشياء عن طريق إعادة تسويتها كما هو الحال بالنسبة للمنتج والموزع (التاجر)، ودون أن تتوفر له القدرة الفنية لمعالجة الأشياء وإصلاحها".²

كما عرّف الدكتور عبد الفتاح بيومي حجازي المستهلك بأنه: "من يقوم باستعمال السلع والخدمات لإشباع حاجياته الشخصية، وحاجيات من يعولهم، وليس بهدف إعادة بيعها، أو تحويلها أو استخدامها في نطاق نشاطه المهني".³

الفرع الثاني: تعريف المستهلك في الفقه

لم يوفق الفقه القانوني في إعطاء تعريف موحد للمستهلك فلا يزال الخلاف بين الفقهاء، حيث ظهرت تجلياته في اتجاهين اثنين بين من يتبنى المفهوم الضيق (أولاً)، وبين اتجاه يدعو لتبني المفهوم الموسع (ثانياً).

أولاً: الاتجاه المضيّق لمفهوم المستهلك

إن دعاء هذا الاتجاه ويمثلون أغلبية الفقه يتجه إلى تبني المفهوم الضيق ويكون فيه مستهلكاً كل من يقوم بالتصرفات القانونية اللازمة لإشباع حاجاته الشخصية والعائلية، ويخرج من ذلك كل من يبرم التصرفات لأغراض المهنة أو الحرفة.

وذهب البعض إلى تعريف المستهلك وفقاً للاتجاه الضيق بأنه: "كل شخص يقوم بعمليات الاستهلاك -إبرام التصرفات- التي تمكنه من الحصول على المنتوجات والخدمات، من أجل إشباع رغباته الشخصية أو العائلية".⁴

أو المستهلك هو "كل شخص طبيعي أو معنوي يحصل على سلعة أو خدمة لاستعمال غير مهني". وهو "الشخص الذي من أجل احتياجاته الشخصية غير المهنية يصبح طرفاً في عقد تمويين بسلعة أو خدمة".⁵

أو هو "كل من يبرم تصرفاً قانونياً بهدف إشباع حاجياته الشخصية والعائلية من السلع والخدمات". ويعرف أيضاً بأنه: "كل شخص يقتني أو يستعمل مالا أو خدمة لتحقيق

هدف شخصي أو عائلي، سواء تعلق الأمر باقتناء المنقولات أو العقارات دون أن يكون لهذا الاقتناء أي هدف مهني".⁶

من خلال التعاريف السابقة، يتضح أن هذا الاتجاه ضيق من مفهوم المستهلك وجعل هذه الصفة تلحق بمن يتحقق فيه شرطان:

-الشرط الأول: أن يكون المستهلك قد تحصل على المنتج أو الخدمة للغرض الشخصي أو العائلي.

-الشرط الثاني: أن يكون محل عقد الاستهلاك منتجاً أو خدمة.

ووفقاً لهذا الاتجاه لا يكتسب صفة المستهلك من يتعاقد لأغراض مهنية أو يقتني مالا أو خدمة لغرض مزدوج (مهني وغير مهني).

ومن خلال التعاريف السابقة، يمكن أن نعرف لبعض الأشخاص المعنوية بصفة المستهلك متى كان نشاطها غير مهني ولا يهدف إلى تحقيق الربح من ذلك، ويمكن أن نذكر على سبيل المثال الجمعيات الثقافية والرياضية والدينية التي تسعى إلى تأطير الشباب وتحسين السلوكات في المجتمع، فمثل هؤلاء يمكنهم التمتع بالحماية المقررة في قانون الإستهلاك أثناء إبرامها للعقود مع غيرها.⁷

ولقد ساق أنصار هذا الاتجاه عدة حجج من أجل استبعاد المحترف من الحماية، منها أن المحترف الذي يتصرف من أجل حاجات مهنته سيكون أكثر تحفيزاً من الشخص الذي يتصرف لغرض خاص، وبالتالي سيحسن الدفاع عن نفسه، وإذا تصادف وجود محترف في وضعية ضعف، فإن ذلك يستدعي حمايته بقواعد خاصة، لا بقواعد قانون الاستهلاك.⁸

ويبدو هذا الاتجاه المقيد لفكرة المستهلك هو الأقرب في رأي معظم الفقهاء إلى بيان ذاتية المستهلك، فضلاً عن تميزه بالبساطة والدقة القانونية وعدم إثارته للشكوك مما ييسر مسألة تطبيقه بما يوفره من أمان لدى المستهلك.

ثانياً: الاتجاه الموسع لمفهوم المستهلك

يتجه فريق من الفقهاء إلى التوسع في مفهوم المستهلك، بحيث يشمل "كل من يرمي تصرفاً قانونياً من أجل استخدام المال أو الخدمة في أغراضه الشخصية أو في أغراضه المهنية".⁹

ويهدف هؤلاء إلى مد نطاق الحماية القانونية إلى المهني حينما يقوم بإبرام تصرفات تخدم مهنته، كما هو الحال بالنسبة للطبيب الذي يشتري المعدات الطبية أو التاجر عندما يشتري أثاث معمله.

بل هناك من أنصار هذا الاتجاه من دعا إلى جعل مصطلح المستهلك مرادفا لكلمة مواطن، وذلك بالنظر إلى المصلحة، فمصلحة المستهلك تكون حينما تنشأ علاقة تبادلية بين المواطنين والعديد من المؤسسات ومختلف أنواع الأعمال الأخرى داخل المجتمع.

لقد انتقد أنصار الاتجاه الموسع دعاة التضييق في مفهوم المستهلك ففي نظرهم كل شخص يتعاقد بهدف الاستهلاك، أي من أجل استعمال الأموال والخدمات سواء كان ذلك للاستعمال الشخصي أو المهني، بشرط عدم إعادة البيع للأموال أو الخدمات لأنه في هذه الحالة لا تتحقق فرضية الاستعمال أو الاستخدام.

فحسب هذا الاتجاه إذا تحقق شرط الاستخدام أو الاستعمال للمنتوج أو الخدمة عد الشخص مستهلكا سواء كان مهنيا أو غير مهني.

ويلاحظ على هذا المفهوم أنه يوسع من دائرة الحماية المقررة للمستهلك إذ أنه أضاف فئات أخرى من المتعاقدين ونقصد هنا بصفة خاصة المهني الذي يتعاقد خارج إطار تخصصه، انطلاقا من أن من يتعاقد خارج نطاق تخصصه يكون في موقف المتعامل الجاهل بمقتضيات التعاقد الخاصة بالسلع والخدمات غير المتخصص بها فهو هنا جدير بالحماية القانونية التي تكفلها قوانين حماية المستهلك للمستهلكين. فهذا الاتجاه أخذ بالتخصص والخبرة كمعيار لتحديد المستهلك، فكل من يتعاقد في مجال لا خبرة له فيه يعد مستهلكا حتى لو كان مهنيا في مجالات أخرى.¹⁰

وقد عاب أنصار الاتجاه المضيق دعاة التوسع في مفهوم المستهلك، باعتبار هذا التوسع غير مبرر في نطاق قانون الاستهلاك لأن من شأن هذا التوسع أن يجعل حدود قانون الاستهلاك غير مضبوطة بشكل دقيق، فإذا اعتبرنا المهنيين الذين يتصرفون خارج نطاق اختصاصهم مستهلكين فيجب بطريقة مماثلة تشبيه المستهلكين الذين يتصرفون داخل دائرة اختصاصهم بالمهنيين، كما أن التوسع في مفهوم المستهلك مناقض للحكمة من وضع قانون خاص بحماية المستهلك بوصفه الطرف الضعيف.¹¹

الفرع الثالث: تعريف المستهلك في القضاء

لقد تأثر القضاء بالجدل الفقهي حول تحديد مفهوم المستهلك، وعليه ترددت الأحكام القضائية هي الأخرى بين اتجاهين، أحدهما تبنى المفهوم الضيق للمستهلك والآخر تبنى المفهوم الواسع له. ويتضح ذلك جليا من خلال قرارات المحاكم الفرنسية الآتي بياها:¹² فقد قررت الغرفة المدنية لمحكمة النقض الفرنسية في 1987/04/28 إبطال عقد أبرمته إحدى الشركات لشراء جهاز إنذار تبين أنه معيب، حيث بينت المحكمة أن تخصص الشركة في مجال الأنشطة العقارية يجعلها جاهلة بالتقنيات الخاصة بنظام الإنذار، أي أنها في العقد محل النزاع توجد في نفس حالة عدم العلم أو الجهل التي يتصف بها أي مستهلك عادي وبالتالي فقد وضع هذا القرار المستهلك والمهني الذي يتعاقد خارج نطاق تخصصه المهني بمناسبة ممارسة مهنته في مرتبة واحدة من حيث وجوب الاستفادة من الحماية القانونية المقررة في قانون حماية المستهلك. ويكون القضاء في هذه الحالة قد تبنى المفهوم الموسع للمستهلك.

غير أن الوضع لم يبقى على حاله إذ حسم القضاء الفرنسي سنة 1995م هذه المسألة، فقد استعملت محكمة النقض الفرنسية صيغة جديدة تقضي بأنه: "لا يعد مستهلكا ولا يستفيد من ثم من القواعد الحمائية ذلك الذي يبرم عقدا يمثل رابطة مباشرة مع نشاطه المهني"، وبناء على هذه الصيغة فقد أصدرت الغرفة المدنية الأولى لمحكمة النقض الفرنسية حكما قضائيا يأخذ بعني الاعتبار تصرف الاستهلاك بدل صفة المستهلك، بحيث أصبحت تستبعد العمليات التي تكون لها علاقة مباشرة مع النشاط المهني، وعليه لا يستفيد المهني من الحماية القانونية المقررة للمستهلك العادي في التصرفات التي يبرمها وتكون لها علاقة قريبة ومباشرة بمهنته، على أن وجود هذه العلاقة أو عدمه يخضع لتقدير قاضي الموضوع. وقد استعملت هذه الصيغة بواسطة المشرع في البيع في المنازل ومدتها محكمة النقض إلى القواعد المتعلقة بالشروط التعسفية، وتلك المتعلقة بالائتمان.¹³

الفرع الرابع: تعريف المستهلك في التشريع الجزائري

نلاحظ من خلال القانون رقم 89-02 لعام 1989 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك أن المشرع الجزائري لم يبذل جهد في سبيل منح تعريف للمستهلك، بل اكتفى بوضع القواعد والآليات العامة لحمايته.¹⁴

غير أنه، وفي ظل المرسوم التنفيذي رقم 90-39 المتعلق بمراقبة الجودة وقمع الغش، قد تبني المشرع أول تعريف قانوني للمستهلك، حيث جاء في المادة 2 أنه: "كل شخص يقتني بئمن أو مجاناً منتوجاً أو خدمة معينة للاستعمال الوسيطى أو النهائى لسد حاجاته الشخصية أو حاجة شخص آخر أو حيوان يتكفل به".

من ذلك نستنتج بأن الأمر هنا يتعلق بجميع المستعملين، وعليه يعد مستهلكاً نهائياً كل شخص يسعى لسد حاجاته الشخصية أو حاجات شخص آخر أو حيوان يتكفل به، إضافة للمستهلك الوسيطى الذى هو المهني الذى يسعى لتحقيق حاجات نشاطه، غير أن البعض يتم إخراجهم من نطاق القانون أو التشريع وهم المهنيون الذين يستعملون مواد من أجل صنع منتوجات أخرى، في هذه الحالة لا تعتبر مواد استهلاكية بل مواد للإنتاج.¹⁵

وفي هذا الإطار، فإننا نلاحظ ذلك التوسع في مفهوم المستهلك الذى جاء به المرسوم التنفيذى رقم 90-39، من خلال عبارة "الاستعمال الوسيطى"، وهو توسع لا مبرر له، ومتناقض مع عبارة "لسد حاجاته الشخصية أو حاجة شخص آخر أو حيوان متكفل به"، فلا يمكن الخلط بين الاستعمال الشخصى وبين الاستعمال لأغراض استثمارية، وإلا فقد قانون حماية المستهلك الغرض الذى صدر من أجله.

غير أنه يمكن للمهني أن يكون مستهلكاً إذا ما اقتنى سلعة أو خدمات من أجل الاستعمال الشخصى أو العائلى أو حتى في إطار ممارسته نشاطه المهني، شرط أن يكون غير مختص في الشيء الذى اشتراه، وهنا ننظر إليه باعتباره مستهلكاً لا مهنيًا، مثل صاحب مقهى الذى يقترح عليه وكيل تجاري مطفى الحريق لمحله لبيع المشروبات، فهو غير مختص لمعرفة جودة هذا الجهاز مثله مثل مدبرة المنزل لو اقترح عليها الجهاز نفسه من الوكيل نفسه.¹⁶

ولقد تطور مفهوم المستهلك في التشريع الجزائري في النصوص القانونية الموالية للمرسوم التنفيذى 90-39، وكان أكثر دقة وضبطاً، حيث عرفت الفقرة 2 من المادة 3 من القانون رقم 04-02 المتعلق بالممارسات التجارية المستهلك بأنه: "كل شخص طبيعى أو معنوي يقتنى سلعة قدمت للبيع، أو يستفيد من خدمات عرضت ومجردة من كل طابع مهني".¹⁷

وضبط القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش مفهوم المستهلك في نص الفقرة 2 من المادة 3 منه، والتي عرفته على أنه: "كل شخص طبيعى أو معنوي يقتنى بمقابل أو مجاناً سلعة أو خدمة موجهة للاستعمال النهائى من أجل تلبية حاجته الشخصية

أو تلبية حاجة شخص آخر أو حيوان متكفل به".¹⁸ وبهذا التعريف القانوني يكون المشرع قد جنب الفقه والقضاء عناء البحث عن تعريف ملائم.

من خلال هذه النصوص نستنتج أن المشرع الجزائري تبني المفهوم الضيق للمستهلك، إذ قصر مفهومه على الشخص الذي يقتني المنتجات والخدمات من أجل الاستعمال الشخصي فقط دون المهني، وهو ما يؤكد من خلال المادة الثانية من المرسوم التنفيذي رقم 97-254 المتعلق بالرخص المسبقة لإنتاج المواد السامة التي تشكل خطرا من نوع خاص واستيرادها التي تنص على أنه: "يقصد بالمنتوج الاستهلاكي في مفهوم هذا المرسوم، المنتوج النهائي الموجه للاستعمال الشخصي للمستهلك.

لا تعتبر المواد المستعملة في إطار نشاط مهني كمنتوجات استهلاكية في مفهوم هذا المرسوم".¹⁹

وحتى يمكن إضفاء صفة المستهلك على الشخص وفقا للتشريع الجزائري ينبغي أن تتوفر مجموعة من العناصر تتمثل في:²⁰

- أن يكون شخصا طبيعيا أو معنويا.
- أن يكون محل الاستهلاك هو السلع أو الخدمات.
- أن يتم اقتناء السلعة أو الخدمة بمقابل أو مجانا.
- أن يكون الحصول على السلعة أو الخدمة لأغراض شخصية أو عائلية وليس لأغراض تجارية.
- أن يكون الاقتناء من أجل الاستعمال النهائي للمنتوج.

الفرع الخامس: إصباغ صفة المستهلك على الأشخاص المعنوية

تتفق جميع التشريعات من حيث المبدأ على إصباغ صفة المستهلك على الأشخاص الطبيعيين الذين يتصرفون لغايات غير مهنية، إلا أنها تختلف بعد ذلك حول إصباغ هذه الصفة على الأشخاص المعنويين وعلى المهنيين الذين يتصرفون خارج إطار تخصصاتهم إلى ثلاثة اتجاهات: اتجاه يؤيد اعتبار هؤلاء مستهلكين، واتجاه يعارض ذلك، واتجاه ثالث أخير يتسم موقفه بالغموض؛ فلم يعبر عن إجازة أو رفض لشمول هؤلاء ضمن مفهوم المستهلك، ونعرض هذه الاتجاهات في الآتي:

أولاً: الاتجاه المؤيد

تذهب غالبية التشريعات إلى إصباغ صفة المستهلك على الأشخاص المعنوية إلى جانب الأشخاص الطبيعية، بشرط أن يجروا التصرف خارج إطار نشاطهم المهني، ومن التشريعات التي نصت صراحة على ذلك، قانون حماية المستهلك اللبناني لعام 2004، الذي عرّف المستهلك في مادته الثانية على أنه: "الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يشتري خدمة أو سلعة أو يستأجرها أو يستعملها أو يستفيد منها، وذلك لأغراض غير مرتبطة مباشرة بنشاطه المهني". وعرّف الحرفي في المادة نفسها على أنه: "الشخص الطبيعي أو المعنوي، من القطاع الخاص أو العام، الذي يمارس باسمه أو لحساب الغير، نشاطاً يتمثل بتوزيع أو بيع أو تأجير السلع أو تقديم الخدمات، كما يعتبر محترفا لغرض تطبيق أحكام هذا القانون، أي شخص يقوم باستيراد السلعة بهدف بيعها أو تأجيرها أو توزيعها وذلك في إطار ممارسته لنشاطه المهني".²¹

من خلال هذين النصين، فإنه يمكن إصباغ صفة المستهلك على الأشخاص الطبيعية والمعنوية على حد سواء، بشرط أن يجروا التصرف لأغراض ليس لها ارتباط بممارسة نشاطهم المهني، أما بالنسبة للمهني، فيتم تصنيفه في عداد المستهلكين أو المهنيين حسب الوقائع الخاصة بكل قضية، وذلك بالبحث عن مدى وجود ارتباط مباشر بين موضوع التصرف وممارسة النشاط المهني. فإذا وجد مثل هذا الارتباط، استتبع ذلك رفض اعتبار المهني مستهلكاً، أما إذا انتفى هذا الارتباط فيمكن اعتبار المهني في هذه الحالة مستهلكاً.²²

ومن التشريعات التي تشير ضمناً إلى المستهلك بوصفه شخصاً معنوياً، المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 90-30 المذكور آنفاً، والمتعلق برقابة النوعية وقمع الغش، حيث عرّف المستهلك في المادة 2 على أنه كل شخص يقتني بئمن أو مجاناً منتوجاً أو خدمة معينة لسد حاجاته الشخصية أو حاجة شخص آخر أو حيوان يتكفل به. فعبارة "كل شخص" تدل على عدم التمييز بين الشخص الطبيعي والشخص المعنوي، فهم على حد سواء مستهلكين ما دام اقتنائهم يكون بهدف الاستعمال النهائي.

وقد ذهب في الاتجاه نفسه المشرع التونسي، حيث عرّف المستهلك في الفصل 2/د على أنه: "كل من يشتري منتوجاً لاستعماله لغرض الاستهلاك"، وذلك على خلاف المزود الذي تم

تعريفه في المادة 2/ب بأنه: "صانع المنتج وموزعه ومورده ومصدره وكل متدخل آخر في سلسلة الإنتاج ومسالك التوزيع والتسويق".²³

فمفهوم المستهلك الوارد في هذه المادة يتسم بالإطلاق، مما يثير إشكالا من ناحيتين؛ الأولى: ما المقصود من عبارة "كل من يشتري"؟ هل يقتصر ذلك على الشخص الطبيعي فقط؟ أم هل يتسع المفهوم ليشمل الشخص المعنوي أيضا؟ وفي حقيقة الأمر أن هذا التعبير يشير إلى الأشخاص الطبيعية والمعنوية على حد سواء. الثانية: ما المقصود من تعبير "لغرض الاستهلاك"؟ فالجميع يشتري المنتجات لغرض الاستهلاك، سواء كانوا أشخاصا طبيعيا أو معنوية، لأغراض مهنية أو غير مهنية. ولكن المقصود من هذا التعبير هو المستهلك النهائي للمنتج فقط؛ إذ لو أراد المشرع التونسي إطلاق تعريف المستهلك لما أورد تعريفا مستقلا للمزود، وعليه يمكن القول إن المشرع التونسي قد شمل في تعريف المستهلك الأشخاص الطبيعية والمعنوية على حد سواء، إلا أنه اشترط أن تتم عملية الشراء لتلبية حاجات خاصة غير مهنية.²⁴

غير أنه بصدر القانون رقم 02-04 في الجزائر والمحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، فإنه قد نص المشرع الجزائري صراحة على كون المستهلك شخصا طبيعيا أو معنويا؛ حيث جاء في الفقرة 3 من المادة 3 منه على أن: "المستهلك كل شخص طبيعي أو معنوي يقتني سلعاً قدمت للبيع أو يستفيد من خدمات عرضت ومجردة من كل طابع مهني".

يلاحظ من خلال هذه المادة أن مفهوم المستهلك يشتمل كافة الأشخاص الطبيعية أو المعنوية شريطة أن تكون مجردة من الطابع المهني لها، فاعتراف المشرع لها بهذه الصفة يجعلها محل حماية قانون المستهلك.

أما القانون الجديد المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش الصادر في 25 فبراير 2009 فإنه تطرق إلى مفهوم المستهلك في المادة 03 فقرة 2 منه حيث تنص على أن: "المستهلك كل شخص طبيعي أو معنوي يقتني، بمقابل أو مجانياً، سلعة أو خدمة موجهة للاستعمال النهائي من أجل تلبية حاجته الشخصية أو تلبية حاجة شخص آخر أو حيوان متكفل به".

وعليه فهذه المادة جاءت كتأكيد لموقف المشرع من التعريف السابق، بجعل الشخص المعنوي مستهلكا بصريح النص، ومشمول بالحماية التي يفرضها قانون حماية

المستهلك، كما أن بهذا التعريف يكون المشرع قد جنب الفقه والقضاء عناء البحث عن تعريف ملائم.

نخلص من مجموع النصوص السابقة إلى أن مفهوم المستهلك يتسع من حيث المبدأ ليشمل الأشخاص الطبيعية والمعنوية على حد سواء، وذلك ما عبر عنه المشرع الجزائري واللبناني صراحة، بينما قصد ذلك المشرع التونسي ضمنا.

ثانيا: الاتجاه المعارض

يرفض هذا الاتجاه كليا -على خلاف الاتجاه السابق- إصباغ صفة المستهلك على الأشخاص المعنوية والمهنيين، ويقصر هذه الصفة على الأشخاص الطبيعية الذين يتصرفون لغايات ذاتية أو عائلية تحديدا.

أخذ قانون حماية المستهلك المصري رقم 67 لسنة 2006 بهذا الاتجاه، ولكن بصورة ضمنية، حيث عرّف المستهلك في الفقرة 3 من المادة الأولى بأنه: "كل شخص تقدم إليه أحد المنتجات لإشباع احتياجاته الشخصية أو العائلية أو يجري التصرف أو يجري التعامل أو التعاقد معه بهذا الخصوص". في حين عرّف المورد في الفقرة 4 من المادة نفسها بأنه: "كل شخص يقوم بتقديم خدمة أو بإنتاج أو باستيراد، أو توزيع أو عرض أو تداول أو الاتجار في أحد المنتجات أو التعامل عليها، وذلك بهدف تقديمها للمستهلك أو التعاقد أو التعامل معه عليها بأية طريقة من الطرق".

فعبارة "الإشباع احتياجاته الشخصية أو العائلية" الواردة في الفقرة 3 من المادة الأولى تشير ضمنا وبشكل مؤكد إلى المستهلك بصفته شخصا طبيعيا على وجه الحصر، نظرا لعدم انطباق هذا الشرط على الشخص المعنوي، بل على الإنسان. كما يشير ذات المصطلح أيضا إلى عدم انطباق الشخص مستهلكا أن يتم التصرف فقط لغايات إشباع احتياجات شخصية أو عائلية، وليس لغايات مهنية.²⁵

وتبني المشرع الأوروبي هذا الاتجاه أيضا، وذلك بالنص صراحة في العديد من التوجيهات الأوروبية على قصر مفهوم المستهلك على الأشخاص الطبيعية تحديدا، واشترط أيضا أن يتصرف هؤلاء لأغراض ذاتية أو عائلية، بحيث تنتهي عندهم الدورة الاقتصادية للسلعة أو الخدمة. فعلى سبيل المثال تم تعريف المستهلك في التوجيه الأوروبي رقم 97-7 المتعلق بحماية المستهلكين في العقود التي تتم عن بعد، الصادر بتاريخ 1997/05/20، في مادته 2/2 بأنه: "كل شخص طبيعي يتصرف لغايات لا تدخل في إطار نشاطه المهني". فأتى

تعريف المستهلك نقيضا لتعريف المهني "المزود" الوارد في الفقرة 3 من المادة نفسها، والذي تم تعريفه أنه: "كل شخص طبيعي أو معنوي يتصرف في إطار نشاطه المهني". وأورد المشرع الأوروبي تعاريف متعددة للمستهلك في موضوعات أخرى، لكنها تحمل جميعا ذات المعنى تقريبا، وتظهر مدى تمسكه بالمفهوم الضيق للمستهلك.²⁶

ثالثا: الاتجاه المعارض

يتسم موقف هذا الاتجاه بالغموض نحو شمول مفهوم المستهلك للأشخاص المعنوية والمهنيين الذين يتعاقدون خارج إطار تخصصهم، فلا يعبر صراحة أو ضمنا عن قبول أو رفض بهذا الخصوص، ومن التشريعات القليلة التي تبنت هذا الاتجاه قانون الاستهلاك الفرنسي.

ويتلخص سبب هذا الغموض في عدم اعتماد المشرع الفرنسي معيارا واحدا في تعريفه للمستهلك؛ فبعض النصوص تعرف المستهلك تعريفا واسعا جدا، بحيث تشمل الحماية جميع الأشخاص الطبيعية، بينما لم تحدد نصوص أخرى مفهوم المستهلك والفرق بينه وبين المهني، أو الفرق بين المهني وغير المهني. ولعل السبب في ذلك يعود إلى أن نصوص قانون المستهلك لم تشرع دفعة واحدة، وإنما جاءت على مراحل متتالية، لذلك غاب التناسق بين تلك النصوص وشهدت التناقض فيما بينها.²⁷

المطلب الثاني: مفهوم المتدخل (المهني)

نتطرق في الفرع الأول لتعريف المتدخل، ثم مدى اعتبار المرافق العمومية متدخلا في الفرع الثاني.

الفرع الأول: تعريف المتدخل

إذا كان "المستهلك" هو المستفيد من قواعد حماية المستهلك وقمع الغش فإن "المتدخل" هو الملتزم بتطبيق هذه القواعد طوال عملية وضع المنتج للاستهلاك، وسماه المشرع الجزائري بالمتدخل للدلالة على المهني أو المحترف كمدین في مواجهة المستهلك كدائن، وهو مصطلح لم يستخدمه المشرع من قبل.²⁸

لقد عبر المشرع الجزائري في القانون 03-09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش عن الطرف الثاني في العلاقات الاستهلاكية بالمتدخل "l'intervenant"، حيث عرفته الفقرة 7 من المادة 3 من هذا القانون بأنه: "كل شخص طبيعي أو معنوي يتدخل في عملية عرض المنتجات للاستهلاك"، في حين عرفته المادة 3 الفقرة 1 من القانون رقم 02-04 المحدد

للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية فيما اصطلح عليه بالـ "agent économique"، بأنه: "كل منتج أو تاجر أو حرفي أو مقدم خدمات أيا كانت صفته القانونية، يمارس نشاطه في الإطار المهني العادي أو بقصد تحقيق الغاية التي تأسس من أجلها".

وبشكل عام يقصد بالمتدخل: "كل من يتدخل في عملية عرض السلع والخدمات للاستهلاك، ويتمثل في كل شخص طبيعي أو معنوي سواء خاضع للقانون الخاص أو العام، يمارس بصفة دائمة الأنشطة الاقتصادية في إطار مهنته المعتادة".²⁹

ومصطلح المتدخل يشمل المنتج للسلعة أو الخدمة والمستورد والمخزن والناقل والموزع لها بالجملة أو بالتجزئة، فكل ممتهن لأحد هاته الأنشطة يعتبر متدخلا بغض النظر عن طبيعته نشاطه.³⁰

ويتضح مما سبق، أنه يشترط لاكتساب وصف المتدخل توافر الشروط التالية:³¹

- أن يكون الشخص طبيعي أو معنوي سواء خاضع للقانون الخاص أو العام: أي أن يكون منتج أو تاجر أو حرفي أو مستورد أو موزع أو مقدم خدمات أو المؤسسات العمومية الاقتصادية أو المؤسسات العمومية ذات الطابع التجاري والصناعي.
- أن يمارس نشاطه في الإطار المهني العادي: أي طبقا للشروط التي تقتضيها كل مهنة، فإذا كان تاجرا ينبغي أن تتوافر فيه شروط اكتساب هذه الصفة، وكذلك بالنسبة للحرفي والمنتج وغيرهم، ويقصد بالنشاط المهني، كل نشاط يتم بهدف الإنتاج أو التوزيع أو أداء الخدمات".

- أن يكون الهدف إشباع احتياجاته المهنية.

إن أهم ما يميز المتدخل هو وجوده في مركز قوة مقارنة بالمستهلك بالنظر لما يملكه من قدرات فنية واقتصادية تجعله يهيمن على واقع العلاقة الاستهلاكية، ما برر تدخل المشرع من خلال قانون حماية المستهلك وقمع الغش ليحفظ لهذه العلاقة قدرا من التوازن من خلال إثقال كاهل كل متدخل في عملية وضع المنتج للاستهلاك بالتزامات تستهدف حماية المستهلك من خطر الاستغلال السيئ من طرف المتدخل.³²

ومن أجل ذلك يوجد معيارين لتحديد صفة المتدخل:

- معيار الاحتراف

يتجسد الاحتراف في ممارسة الشخص لنشاط ما على سبيل التكرار و بشكل منتظم و مستمر مع اتخاذه مصدرا لكسب الرزق، فيستدعي الأمر في الاحتراف أن يتم بصفة دورية ومستمرة على وجه الاعتياد.

فيعتبر الاحتراف بهذا المعنى شرطا من شروط اكتساب صفة التاجر في ظل القانون التجاري طبقا لنص المادة 1 منه التي تنص: "يعد تاجرا كل شخص طبيعي أو معنوي مباشر عملا تجاريا ويتخذه مهنة معتادة له، ما لم ينص القانون بخلاف ذلك"، لكن في نطاق علاقات الاستهلاك لا يشترط أن يعتبر الشخص تاجرا حتى يعتبر مهنيا وبعبارة أخرى فإن شخصا ما قد لا يعتبر تاجرا في مفهوم القانون التجاري لكنه يعد مهنيا في مواجهة المستهلك فانتهاء صفة التاجر عن شخص ما لا يسمح ذلك للمتدخل بالتوصل من مسؤوليته تجاه المستهلك.³³

- معيار الربح

بعد أن ثبتت الصفة المهنية للمتدخل ينبغي تحديد ما إذا كان يجب عليه عند ممارسته لنشاط ما أن يكون الهدف منه تحقيق الربح لكي يمكن القول أنه متدخل، فالمشرع في المادة 03 من قانون الاستهلاك كان صريحا عند تعريفه للمتدخل على أنه الشخص الذي يقدم سلعا أو خدمات بمقابل أو مجانا للمستهلك، فلا يمكن للمتدخل التهرب من مسؤوليته تجاه المستهلك بأنه قدم له المنتج مجانا، كذلك هنالك بعض الجمعيات الخيرية مثلا التي لا تهدف لتحقيق الربح لكنها تعتبر متدخلا في علاقاتها مع المستهلك متى مارست مهامها لأجل تحقيق غرض مهني بعيد عن الغرض الذي تأسست من أجله بغية تدعيم نشاط الجمعية.

فإذا كان معيار الاحتراف يصلح لحد ما لاعتبار الشخص متدخلا، فلا يمكن الاعتماد بعنصر الربح واتخاذه كمعيار لتحديد صفة المتدخل لأنه توجد بعض الهيئات التي لا تهدف من وراء نشاطها لتحقيق الربح ولكن اعتبرها المشرع متدخلا، وهذا ما سنتطرق له في النقطة الموالية.³⁴

الفرع الثاني: مدى اعتبار المرافق العمومية من المتدخلين

وأخيرا طرح الإشكال حول المرافق العمومية، ومدى اعتبارها من المحترفين، ومدى اعتبار المنتفعين من خدماتها من المستهلكين للإفادة من الحماية التي يوفرها قانون حماية المستهلك.³⁵

إن أهم تقسيم للمرافق العمومية هو ذلك الذي يميز بين المرافق العمومية الإدارية والمرافق العمومية ذات الطابع التجاري والصناعي أي المرافق الاقتصادية، رغم ذلك يقر الفقه بصعوبة وضع معيار دقيق يمكن من تحديد طبيعة هذه المرافق نظرا لتعدد وتنوع مظاهر النشاط الإداري، لذلك يعتمد إلى استعمال أسلوب التعريف السلبي، بأن المرفق العمومي الإداري هو المرفق الذي ليس له طابع صناعي وتجاري، ولم يتم العثور على معيار إيجابي يميز بينهما.³⁶

أولاً: المرافق العمومية الاقتصادية

تتميز المرافق الاقتصادية بمزاوالتها لنشاط شبيه لنشاط الأفراد والذي كثيرا ما يؤدي إلى استعمار المنافسة بينها، بما تحقق صالح الأفراد، ومن أمثلتها مرافق النقل بالسكك الحديدية ومرافق توريد الماء والغاز والكهرباء، وقد دأب مجلس الدولة في فرنسا على تحرير هذه المرافق من قيود ووسائل القانون العام على الأقل فيما يتعلق بالجوانب المالية وكذا طرق الإدارة.

فلقد رأى الفقه الإداري الحديث، وأكدت محكمة التنازع الفرنسية على تحرير المرافق ذات الطابع الصناعي والتجاري من قيود وسائل القانون العام في علاقتها مع المنتفعين بها وإخضاعها للقانون الخاص، ولاختصاص القضاء العادي وهو ما أكدته مجلس الدولة الفرنسي بعد ذلك في كثير من قراراته.³⁷

لقد اعتبر المشرع الجزائري المؤسسات العمومية الاقتصادية شركات تجارية، ما يبرر دخولها ضمن مفهوم المتدخل واعتبار المنتفعين من خدماتها مستهلكون يستفيدون من الحماية التي قررها القانون رقم 03-09.

حيث أصبح المرفق العمومي الاقتصادي لا يقدم كما كان أداء عاما، وإنما يقدم خدمة أو منتوجا أكثر فردية، وتحوّل المنتفع إلى مستهلك، كما تحوّل المرفق العمومي الاقتصادي إلى محترف يرمي أساسا إلى إرضاء المنتفع المستهلك بشكل فردي قبل أن يهدف جزئيا إلى تحقيق النفع العام.³⁸

ثانياً: المرافق العمومية الإدارية

وإذا كان هذا هو شأن المرافق العمومية الاقتصادية، فإن المرافق العمومية الإدارية هي التي تزاول نشاطا يختلف عما يزاوله الأفراد عادة وهي المرافق التي قامت على أساسها مبادئ القانون الإداري الحديث، وهي تتميز بخضوعها التام للقانون العام ولا تلجأ إلى وسائل

القانون الخاص إلا استثناء، وخاصة تلك التي تقدم خدماتها دون مقابل، ومن أمثلتها: مرافق العدالة والشرطة والدفاع والطرق وغيرها، ويجمع فقهاء القانون الإداري على أن المنتفعين من هذه المرافق هم في مركز تنظيمي تحدده القوانين والنظم بطريقة موضوعية بغض النظر عن شاغله، بالتالي لا يمكن اعتبارهم مستهلكين.³⁹

ويميل الاعتقاد اليوم في فرنسا إلى اعتبار المرافق العمومية الإدارية التي تقدم خدماتها بمقابل مثل المستشفيات، من المتدخلين والمنتفعين بها من فئة المستهلكين حيث يتمسكون بقواعد الحماية الخاصة التي يضمنها قانون حماية المستهلك، بشرط أن يكونوا غير محترفين.⁴⁰

ومهما يكن فإن الجانب الجزائي من قواعد قانون حماية المستهلك تبقى حتى ولو تعلق الأمر بمرفق إداري كما هو الحال في الغش في بيع السلع والمواد الغذائية.

مما سبق فإن التمييز بين المستهلك والمتدخل يبدو واضحا وجليا، إذ أن المتدخل خلاف المستهلك يتصرف لتلبية حاجات مهنته أو حرفته فهو يستأجر الأمكنة لأغراض تجارية، ويشتري السلع والبضائع في سبيل إعادة بيعها، ويشتري الأدوات والمعدات ليستعملها في ممارسة مهنته وحرفته ويقترض النقود من أجل تمويل مشروعه، فهو بالطبع خلاف المستهلك الذي يقدم على اقتناء هذه الأشياء لسد حاجاته الشخصية والعائلية.⁴¹

المبحث الثاني:

استقصاء المعايير التشريعية لتحديد مفهوم المستهلك

اتجهت التشريعات المختلفة في تحديدها لمفهوم المستهلك إلى الأخذ بمعايير محددة، إذ تبحث عن توافر صفة أو صفات معينة في الشخص، لاعتباره مستهلكا تنبغي حمايته، أو مهنيا لا يستوجب الحماية بموجب قواعد قانون الاستهلاك، فهي إما أن تقصر الحماية على المستهلك النهائي للسلعة أو الخدمة، أو تستبعد من نطاق الحماية الأشخاص الذين يتصرفون لأغراض مهنية، أو تبحث عن درجة جهل الشخص لاعتباره مستهلكا أو مهنيا.

المطلب الأول: مستهلك نهائي للسلعة أو الخدمة

يكون محلا للاستهلاك السلع أو المنتجات والخدمات، وقد عرّفت المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 90-39 المتعلق بالتنوع وقمع الغش المنتجات على أنها: "كل شيء منقول مادي يمكن أن يكون موضوع معاملات تجارية".

يفهم من خلال هذا النص أنه جاء بتعريف واسع للسلع والمنتجات، إذ يمكن أن يكون المنقول المادي جديد أو مستعمل، كما قد يكون شيء يُأكل كالغذاء أو أجهزة منزلية، ويبدو واضحاً أن الأمر لا يخص العقارات.

وما تجدر الإشارة إليه أن المشرع الجزائري قد أعطى تعاريف مختلفة "للمنتوج"، وهذا ما قد يؤدي إلى نوع من اللبس، فإلى جانب التعريف السابق الإشارة إليه نجد التعاريف التالية:

المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 90-266 المتعلق بضمان المنتجات والخدمات، تعرف المنتوج على أنه: "كل ما يقتنيه المستهلك من منتج مادي أو خدمة".

وتعرفه المادة 2 من القانون رقم 89-23 المؤرخ في 19/12/1989 المتعلق بالتقييس على أنه: "أية مادة تركيبية، جهاز، نظام، إجراء وظيفة أو طريقة".

كما تعرفه المادة 2 من القانون 89-02 المتعلق بحماية المستهلك على أنه: "كل منتج، سواء كان شيئاً مادياً أو خدمة، أيا كانت طبيعته".

وعرفته المادة 3 من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش بأنه: "كل سلعة أو خدمة يمكن أن يكون موضوع تنازل بمقابل أو مجاناً".

يتضح من خلال هذه النصوص القانونية أن المنتج الذي يقتنيه المستهلك ويكون من خلاله مشمولاً بالحماية القانونية التي يتيحها قانون حماية المستهلك، هو كل سلعة أو خدمة، فهو سلعة في شكل مادي ملموس، وقد يكون على غير ذلك، بحيث يتجسد في شكل خدمات مقدمة، مثل تلك التي يقدمها الطبيب أو المحامي...

وتضم المنتجات كذلك، المنتجات المصنوعة تقليدياً، وكذا المنتجات المصنوعة في الجزائر أو المستوردة من الخارج، ويمكن لمصطلح "المنتج" أن يشمل المنتجات الخطيرة من حيث طبيعتها وهي غير ممنوعة مثل المنتجات السامة "كمبيد الحشرات"، أو منتجات سريعة الالتهاب "كقارورة الغاز"، وفي هذه الحالة لا يسع المني سوى اتخاذ ما يلزم لإزالة أضرار الاستعمال، كوضع ملصقات إعلامية مخصصة لتحذير المستهلك، بالإضافة إلى المنتجات المعيبة التي يشكل استعمالها خطر يلحق ضراراً مع مرور الوقت مثل المدفأة.⁴²

أما الخدمات، فقد عرفته المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 90-39 المتعلق برقابة النوعية وقمع الغش، حيث نصت على أنه: "هي كل مجهود يقدم ما عدا تسليم المنتج ولو كان هذا التسليم ملحقاً بالمجهود المقدم أو دعماً له".

كما عرفت المادة 3 من القانون رقم 03-09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش الخدمة بأنها: "كل عمل مقدم، غير تسليم السلعة، حتى ولو كان هذا التسليم تابعا أو مدعما للخدمة المقدمة".

والخدمة قد تكون مادية كالخدمة، والتنظيف، والإصلاح، أو مالية كالقرض، تأمين، أو فكرية كالعلاج الطبي، أو استشارة قانونية.

مهما يكن من تعاريف مقدمة للمنتجات والخدمات، اعتمدت بعض التشريعات في تحديدها لمفهوم المستهلك معيار الغاية من الاستهلاك، وبموجبه لا يعد الشخص مستهلكا إلا إذا كان هو المستهدف النهائي من عملية الاستهلاك، بحيث يتصرف فقط لغرض تلبية احتياجاته الشخصية والعائلية من السلع والخدمات، أم إذا أجرى التصرف لغايات مهنية، فلا يعد مستهلكا، إنما مهني لا يستوجب الحماية⁴³ بموجب قواعد قانون الاستهلاك.

أخذت عدة قوانين بهذا المعيار وبتعابير مختلفة، منها المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 90-39 المتعلق برقابة النوعية وقمع الغش، حيث استعمل عبارة "الاستعمال الوسيط أو النهائي لسد حاجاته الشخصية أو حاجة شخص آخر أو حيوان يتكفل به". وكذا القانون رقم 03-09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش؛ حيث استعمل عبارة "الاستعمال النهائي من أجل تلبية حاجته الشخصية أو تلبية حاجة شخص آخر، أو حيوان متكفل به".

وقانون حماية المستهلك المصري لسنة 2006، حيث أورد في تعريفه للمستهلك عبارة "الإشباع احتياجاته الشخصية أو العائلية"، والقانون الإسباني لسنة 1984، حيث جاء في تعريفه للمستهلك عبارة "بوصفه المستهلك النهائي للأموال المنقولة أو العقارية". وأخذت بذات المعيار أيضا غالبية التوجيهات الأوروبية المتعلقة بحماية المستهلك، حيث تحصر مفهوم المستهلك في الأشخاص الطبيعية الذين يتصرفون لأغراض ذاتية أو عائلية، بحيث تنتهي عندهم الدورة الاقتصادية للسلعة أو الخدمة.⁴⁴

المطلب الثاني: مستهلك يتصرف لأغراض ليس لها ارتباط بنشاطه المهني

تعتمد بعض التشريعات في تحديدها لمفهوم المستهلك على معيار الارتباط المباشر بين موضوع التصرف والنشاط المهني للشخص، فإذا وجدت أن مثل هذا الارتباط قائم تقوم باستبعاد المهني حتى غير المختص من مفهوم المستهلك، أما إذا انتفى هذا الارتباط فيمكنها قبول اعتبار المهني في هذه الحالة مستهلكا، ويسري هذا الحكم على الشخص الطبيعي والمعنوي على حد سواء. إن هذا المعيار لا يحدد بشكل مسبق الحالات التي يصنف فيها

الشخص على أنه مهني أو مستهلك، إنما ينطلق من وقائع القضية ذاتها، بالبحث عن مدى وجود ارتباط مباشر بين موضوع التصرف والنشاط المهني للشخص، ليقرر بعد ذلك اعتبار الشخص مهنياً أو مستهلكاً، حسب مقتضى الحال والظروف الخاصة بكل قضية.⁴⁵

ومن التشريعات التي أخذت بهذا المعيار، قانون ضمان المنتجات والخدمات الجزائري، حيث عرفت المادة 2 منه المهني على أنه كل منتج أو صانع أو وسيط حرفي أو تاجر أو مستورد أو موزع، وعلى العموم كل متدخل ضمن إطار مهنته، في عملية عرض المنتج أو الخدمة للاستهلاك.⁴⁶

أما قانون حماية المستهلك وقمع الغش رقم 03-09 فقد أطلق على المهني مصطلح "متدخل"، وعرفه في المادة 3 منه بأنه كل شخص طبيعي أو معنوي يتدخل في عملية عرض المنتجات للاستهلاك.

يستخلص من هذه النصوص أن المهني أو المتدخل هو ذلك الذي يتعاقد في إطار مباشرته لمهنته، أو هو الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يتعاقد بغية مباشرته لنشاط مهني ما، سواء كان هذا النشاط صناعياً أم تجارياً أم حرفياً أو زراعياً أو غير ذلك، أو أن هؤلاء الأشخاص الطبيعية أو المعنوية عامة أو خاصة، الذين يعرضون أموالاً أو خدمات في ممارستهم لنشاط اعتيادي. ويستفاد من هذا التعريف أنه يجب اجتماع عنصرين في تعريف المهني: الأول هو عرض سلع أو خدمات، والثاني هو ممارسة نشاط بصفة اعتيادية، وقد يكون المهني شخصاً طبيعياً أو معنوياً.⁴⁷

ومن بين التشريعات التي أخذت صراحة بهذا المعيار كذلك، قانون حماية المستهلك اللبناني لعام 2004، الذي أورد في تعريفه للمستهلك في المادة 2 منه عبارة "لأغراض غير مرتبطة مباشرة بنشاطه المهني"، وبالتالي فإنه لا يكفي لاستبعاد المهني من مفهوم المستهلك، أن يكون ثمة ارتباط بين موضوع التصرف والنشاط المهني للشخص، بل يجب أن يكون هذا الارتباط مباشراً أيضاً؛ وذلك لتأكيد الصلة القوية بين موضوع التصرف والنشاط المهني، مما يبرر هذا الاستبعاد للمهني من نطاق حماية المستهلك.⁴⁸

المطلب الثالث: مستهلك جاهل غير مستغل للقواعد الحمائية

أخذت بعض التشريعات في تحديدها لمفهوم المستهلك بمعيار جهل الشخص ودرجة ثقافته، من أجل تقرير حمايته بموجب القواعد الاستهلاكية أو رفضها. ويوجد لهذا المعيار تطبيقان:⁴⁹

الأول: يعتبر المستهلك وكأنه شخص جاهل أو شبه عاجز عن الدفاع عن مصالحه مقارنة بالمهني، فهو يتميز بالضعف الفكري والاقتصادي والقانوني، وتنقصه الخبرة الفنية والاختصاص للدفاع عن مصالحه أيضا، مما يستدعي إيلاؤه بالحماية. أخذ القانون الفرنسي بهذا المعيار من خلال وضعه قرينة قانونية قاطعة بعدم الاختصاص لصالح المستهلك، مما يعني تقرير حمايته في كل الظروف والأحوال.

الثاني: يأخذ على عكس الأول بمعيار المستهلك متوسط الحرص والذكاء، بحيث ينظر إلى المستهلك على أنه شخص عادي من أواسط الناس، لديه قدر معين من الذكاء يمكنه من التفكير والتحليل والاختيار، وبالتالي لا يستحق الحماية في جميع الظروف والأحوال، إنما في حالات معينة وبالقدر اللازم فقط. أخذت التوجيهات الأوروبية بهذا المعيار في تحديدها لمفهوم المستهلك؛ لأنه يسمح بالموازنة بين اعتبارين: الأول، واجب توفير الحماية للمستهلك الأوروبي، الذي يتسم موقفه بالضعف اتجاه المهني، والثاني، هو عدم السماح للمستهلك السيء النية بالتعسف في استخدام هذه الحماية بغية الحصول على مكاسب غير مشروعة. بناء عليه فإن المشرع الأوروبي يولي الحماية فقط للمستهلك المتوسط الحرص والذكاء، غير المستغل للقواعد الحمائية.

خاتمة:

مما تقدم مفهوم المستهلك مختلف بشأنه بحسب الزاوية التي ينظر منها كل فقيه وكل تشريع، وذلك راجع لاختلاف البيئة التي يعيشها كل من الفقيه والمشرع على حد سواء، وهذا ما يؤثر على جوهر العملية الاستهلاكية؛ وهي حماية المستهلك من أخطار استعمال المنتجات والسلع والخدمات، لذلك ينبغي إعطاء تعريفا للمستهلك بشكل يؤدي إلى حمايته، ونرى أن يؤخذ المفهوم بشكل واسع ليشمل فئات عديدة، وبالتالي توفير الجو الملائم لحماية هذه الطائفة الضعيفة في العملية التعاقدية.

ومن خلال هذا البحث نخلص إلى النتائج الآتية:

- مفهوم المستهلك مختلف بشأنه باختلاف المعايير التي تأخذ بها التشريعات.
- المستهلك في القانون الجزائري هو ذلك الذي تنتهي عنده السلعة أو الخدمة بدءا من عملية الإنتاج إلى عملية الاستهلاك، وهو يقتني السلعة أو الخدمة في سبيل

تلبية حاجات شخصية أو عائلية أو لفائدة حاجة شخصية لشخص آخر، أو لفائدة حيوان يتكفل به، وهذا هو المفهوم الضيق للمستهلك.

- أضفى المشرع الجزائري بصريح النص على الأشخاص المعنوية صفة المستهلك، وهو اتجاه محمود سلكه المشرع على خلاف بعض التشريعات المقارنة.

قائمة المصادر والمراجع:

أولا/ قائمة المصادر:

- القوانين:

1. القانون رقم 89-02 المؤرخ في 07/02/1989 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك، ج ر عدد 6 مؤرخة في 08/02/1989.
2. القانون رقم 04-02 المؤرخ في 23 جوان 2004، المحدد للقواعد المطبقة على الممارسة التجارية، ج ر عدد 41 مؤرخة في 27 جوان 2004.
3. القانون رقم 09-03 المؤرخ في 25 فبراير 2009، يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، ج ر عدد 15 مؤرخة في 8 مارس 2009.
4. القانون عدد 117 لسنة 1992 المؤرخ في 7 ديسمبر 1992، المتعلق بحماية المستهلك. تونس.
5. القانون رقم 659 المتعلق بحماية المستهلك اللبناني المؤرخ في 4 فبراير 2004.

- المراسيم:

1. مرسوم تنفيذي رقم 90-266 المؤرخ في 15 سبتمبر 1990 المتعلق بضمان المنتجات والخدمات، ج ر عدد 40 مؤرخة في 19 سبتمبر 1990.
2. مرسوم تنفيذي رقم 97-254 المؤرخ في 8 يوليو 1997، يتعلق بالرخص المسبقة لإنتاج المواد السامة التي تشكل خطرا من خاص واستيرادها، ج ر عدد 46 مؤرخة في 9 يوليو 1997.

ثانيا/ قائمة المراجع:

أ- الكتب:

- 1- عبد الفتاح بيومي حجازي، النظام القانوني لحماية التجارة الالكترونية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، ج 1، 2002.
 - 2- سليم سعداوي، حماية المستهلك الجزائري نموذجا، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، ط 1، 2009.
- اسم ولقب المؤلف أو المؤلفين، العنوان، الطبعة إن وجدت، دار النشر، البلد، السنة.

ب- الأطاريح والمذكرات الجامعية:

- 1- جرعود الياقوت، عقد البيع وحماية المستهلك في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2001-2002.

- 2- صياد الصادق، حماية المستهلك في ظل القانون الجديد رقم 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة 1، 2013-2014.
- 3- كالم حبيبة، حماية المستهلك، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2005.
- 4- زويبر أرزقي، حماية المستهلك في ظل المنافسة الحرة، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2011.
- 5- منال بوروح، ضمانات حماية المستهلك في ظل قانون 03-09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2014-2015.

ج- المطبوعات:

معزوز زكية، محاضرات في مقياس قانون حماية المستهلك، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، قسم العلوم التجارية، جامعة أكلي محند أولحاج البويرة، السنة الجامعية 2021-2022.

د- المقالات في المجلات:

- 1- بومحراث ليندة، "فاعلية القانون رقم 03-09 في حماية المستهلك الجزائري في الألفية الثالثة"، مجلة الشريعة والاقتصاد، كلية الشريعة والاقتصاد، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة، المجلد 3، العدد 6، 2014.
- 2- جمال فاخر النكاس، "حماية المستهلك وأثرها على النظرية العامة للعقد في القانون الكويتي"، مجلة الحقوق، مجلس النشر العلمي، جامعة الكويت، العدد 2، 1989.
- 3- محمد بودالي، "مدى خضوع المرافق العامة ومرتفعيها لقانون حماية المستهلك"، مجلة إدارة، المدرسة الوطنية للإدارة، الجزائر، المجلد 12، العدد 2، ديسمبر 2002.
- 4- يوسف الشندي، "المفهوم القانوني للمستهلك"، مجلة الشريعة والقانون، كلية القانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، المجلد 24، العدد 44، أكتوبر 2010.

المراجع باللغة الأجنبية

- 1- Chiheb Gazouani, Le contrat de commerce électronique international, 1^{er} édition, Latrache édition, Tunis, 2011.
- 2- Mohamed Kahloula et G. Mkamcha, La protection de consommateur en droit algérien, Collection pédagogique, Série études et recherches, 1995.

الهوامش:

- ¹. صياد الصادق، حماية المستهلك في ظل القانون الجديد رقم 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة 1، 2013-2014، ص 29.
- ². جمال فاخر النكاس، "حماية المستهلك وأثرها على النظرية العامة للعقد في القانون الكويتي"، مجلة الحقوق، مجلس النشر العلمي، جامعة الكويت، العدد 2، 1989، ص 48.

- ³. عبد الفتاح بيومي حجازي، النظام القانوني لحماية التجارة الالكترونية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، ج 1، 2002، ص 138.
- ⁴. صياد الصادق، مرجع سابق، ص 32.
- ⁵. Chiheb Gazouani, Le contrat de commerce électronique international, 1^{er} édition, Latrache édition, Tunis, 2011, P100.
- ⁶. بومحراث ليندة، "فاعلية القانون رقم 03-09 في حماية المستهلك الجزائري في الألفية الثالثة"، مجلة الشريعة والاقتصاد، كلية الشريعة والاقتصاد، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة، المجلد 3، العدد 6، 2014، ص 345 و 346.
- ⁷. زويير أرزقي، حماية المستهلك في ظل المنافسة الحرة، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2011، ص 46.
- ⁸. صياد الصادق، مرجع سابق، ص 32.
- ⁹. سليم سعداوي، حماية المستهلك الجزائري نموذجا، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، ط 1، 2009، ص 22.
- ¹⁰. بومحراث ليندة، مرجع سابق، ص 347 و 348.
- ¹¹. صياد الصادق، مرجع سابق، ص 33.
- ¹². بومحراث ليندة، مرجع سابق، ص 348 و 349.
- ¹³. المرجع نفسه، ص 349.
- ¹⁴. القانون رقم 89-02 المؤرخ في 07/02/1989 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك، ج ر عدد 6 مؤرخة في 08/02/1989.
- ¹⁵. Voir : Mohamed Kahloula et G. Mkamcha, La protection de consommateur en droit algérien, Collection pédagogique, Série études et recherches, 1995, P10.
- ¹⁶. كالم حبيبة، حماية المستهلك، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2005، ص 16.
- ¹⁷. المادة 3 من القانون رقم 04-02 المؤرخ في 23 جوان 2004، المحدد للقواعد المطبقة على الممارسة التجارية، ج ر عدد 41 مؤرخة في 27 جوان 2004.
- ¹⁸. راجع المادة 3 من القانون رقم 03-09 المؤرخ في 25 فبراير 2009، يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، ج ر عدد 15 مؤرخة في 8 مارس 2009.
- ¹⁹. مرسوم تنفيذي رقم 97-254 المؤرخ في 8 يوليو 1997، يتعلق بالرخص المسبقة لإنتاج المواد السامة التي تشكل خطرا من خاص واستيرادها، ج ر عدد 46 مؤرخة في 9 يوليو 1997.
- ²⁰. بومحراث ليندة، مرجع سابق، ص 355 و 356 و 357.
- ²¹. المادة 2 من القانون رقم 659 المتعلق بحماية المستهلك اللبناني المؤرخ في 4 فبراير 2004.
- ²². يوسف الشندي، "المفهوم القانوني للمستهلك"، مجلة الشريعة والقانون، كلية القانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، المجلد 24، العدد 44، أكتوبر 2010، ص 148.

- ²³. راجع الفصل 2 من القانون عدد 117 لسنة 1992 المؤرخ في 7 ديسمبر 1992، المتعلق بحماية المستهلك. تونس.
- ²⁴. يوسف الشندي، مرجع سابق، ص 149.
- ²⁵. المرجع نفسه، ص 151.
- ²⁶. المرجع نفسه، ص 152.
- ²⁷. المرجع نفسه، ص 152، 153، 154.
- ²⁸. صبياد الصادق، مرجع سابق، ص 45.
- ²⁹. معزوز زكية، محاضرات في مقياس قانون حماية المستهلك، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، قسم العلوم التجارية، جامعة أكلي محند أولحاج البويرة، السنة الجامعية 2021-2022، ص 15.
- ³⁰. صبياد الصادق، مرجع سابق، ص 45.
- ³¹. معزوز زكية، مرجع سابق، ص 16.
- ³². صبياد الصادق، مرجع سابق، ص 46.
- ³³. منال بوروح، ضمانات حماية المستهلك في ظل قانون 03-09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2014-2015، ص 11.
- ³⁴. المرجع نفسه، ص 12.
- ³⁵. محمد بودالي، "مدى خضوع المرافق العامة ومرتفعيها لقانون حماية المستهلك"، مجلة إدارة، المدرسة الوطنية للإدارة، الجزائر، المجلد 12، العدد 2، ديسمبر 2002، ص 52.
- ³⁶. صبياد الصادق، مرجع سابق، ص 49.
- ³⁷. المرجع والصفحة نفسها.
- ³⁸. محمد بودالي، مرجع سابق، ص 55.
- ³⁹. المرجع نفسه، ص 55 و 56.
- ⁴⁰. المرجع نفسه، ص 56.
- ⁴¹. صبياد الصادق، مرجع سابق، ص 50.
- ⁴². Mohamed Kahloul et G. Mkamcha, op cit, P12.
- ⁴³. يوسف الشندي، مرجع سابق، ص 157.
- ⁴⁴. المرجع والصفحة نفسها.
- ⁴⁵. يوسف الشندي، مرجع سابق، ص 159.
- ⁴⁶. راجع المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 90-266 المؤرخ في 15 سبتمبر 1990 المتعلق بضمان المنتوجات والخدمات، ج ر عدد 40 مؤرخة في 19 سبتمبر 1990.
- ⁴⁷. جرعود الياقوت، عقد البيع وحماية المستهلك في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2001-2002، ص 27 و 28.

⁴⁸. يوسف الشندي، مرجع سابق، ص 159.

⁴⁹. المرجع نفسه، ص 160.